بنك البلاد
BANK ALBILAD

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع: ملحق اتفاقيات وسطاء التداول في الأسهم الدولية المرفقات: ٠١

قرار الهيئة الشرعية رقم (٧٦)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في جلستها التاسعة والسبعين بعد المائتين المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٢٧/١٢/٠٤هـ الموافق ٢٠٠٦/٠١/٠٤م، في مدينة الرياض بالمقر الرئيس للبنك قد اطلعت على الصيغة النهائية لـ: **ملحق اتفاقية وسطاء التداول في الأسهم الدولية** المرفوعة من إدارة الأسهم الدولية؛ حيث إن البنك بصدد التعاقد مع جهات عدة للوساطة في تداول الأوراق المالية الدولية؛ فقد اقتُرح حصر جميع الملاحظات الشرعية في اتفاقيات التداول والحفظ (brokerage & custody)، وجمع ما يمكن أن يُشكل من الناحية الشرعية، مع تقرير المعالجة الشرعية المناسبة لذلك كله، وصياغته في ملحق ليوقعه البنك والجهة المتعاقد معها مقروناً مع كل اتفاقية وساطة، على أن يُنص في هذا الملحق بأن ما تعارض معه من بنود الاتفاقية فإن ما في الملحق هو الحاكم.

وبعد المداولة والمناقشة ودراسة الملحق، وإجراء التعديلات اللازمة عليه في جلسات عدة، هي: من الجلسة الثامنة والستين بعد المائتين المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٢٦/١١/١٣هـ، والجلسة السابعة والسبعين بعد المائتين المنعقدة يوم الاثنين ١٤٢٦/١٢/٠٢هـ قررت الهيئة إجازته بالصيغة المرفقة بالقرار.

وفق الله الجميع لهداه، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهيئة الشرعية

أ.د. عبدالله بن موسى العمار (عضواً)

د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضواً)

د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضواً)

د. محمد بن سعود العصيمي (عضواً وأميناً)

ص.ب P.O. Box 140
الرياض Riyadh 11411
المملكة العربية السعودية KSA
هاتف Phone (+966 1) 479 8888
فاكس Fax (+966 1) 479 8898
www.bankalbilad.com.sa

بنك البلاد
BANK ALBILAD

بسم الله الرحمن الرحيم

يبين هذا **الملحق** الشروط والأحكام التي اتفق عليها الطرفان عند توقيعهم على اتفاقية التداول والحفظ والمقاصة في الأوراق المالية بسوق..... الموقعة بتاريخ ٠٠/٠٠/٠٠٠٠ وتعتبر الشروط والأحكام الواردة هنا في هذا الملحق نافذة وسارية؛ وتلغي ما خالفها من الشروط والأحكام الواردة في **الاتفاقية** المشار إليها أو أي اتفاقية سابقة بين الطرفين.

١. الاتفاقية وهذا الملحق تخضعان للشروط والأنظمة المتفق عليها بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

٢. يقتصر التعامل بين الطرفين (سواء كان حفظا أو تداولا أو مقاصة) على أسهم الشركات ذات النشاط المباح في الشريعة الإسلامية، وكل بند ينص على خلاف ذلك كالتعامل بالسندات وما يتبعها يعتبر لاغياً.

٣. يلتزم البنك بعدم التعامل بأسهم الشركات التي لا تتوافق مع قرار الهيئة الشرعية رقم (٦٩)، ومن ذلك المنع من التعامل بأسهم الشركات ذات النشاط المحرم في الشريعة الإسلامية، كأسهم شركات الخدمات المالية غير الإسلامية (كالبنوك الربوية والتأمين التجاري) وشركات الخمور ولحوم الخنزير والتبغ، وكذلك الشركات التي تتجاوز استثماراتها أو قروضها المحرمة الضوابط المنصوص عليها في القرار.

٤. يقتصر التعامل بين الطرفين على البيع والشراء الفوري، وأي بند ينص على خلاف ذلك يعد لاغيا كالتعامل بالبيع القصير أو البيع على المكشوف أو البيع بالخيارات أو العقود المؤجلة أو المستقبلية.

٥. لا يشترط إيداع المبالغ قبل طلبات الشراء، ويجوز الشراء على أساس تسليم الثمن مقابل استلام الأسهم، (Delivery versus payment).

مع التحفظ على ما ورد في فقرة (٣) من القرار
فقرة (٣) لمخالفة القرار رقم «٦٩»

مع التحفظ على ما ورد في فقرة ١، ٢، ٣
من جهة التعامل بالشركات المختلطة بالربا فهو حرام مطلقاً

٧. في حال نشوء نزاع بين الطرفين، وفشلهما في الوصول إلى حل عبر الطرق الوديـــة، فسوف يعرض الخلاف على هيئة تحكيم وفقا لأحكام العقد وشروطه؛ وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويكون قرار هيئة التحكيم نهائيا وغير قابل للاعتـــراض عليه من قبل أي طرف.